

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فأعتق الأب بعد عتق هؤلاء انجر إلى مولاه واستقر عليه ودليله أن جهة الأبوة أقوى وحيث أثبتنا الولاء لمولى الأم فمات الولد أخذ ميراثه فإن عتق بعد ذلك لم يسترده مولاه بل الاعتبار بحال الموت وليس معنى الانجرار أن يحكم بأن الولاء لم يزل في جانب الأب بل معناه أنه ينقطع من وقت عتق الأب عن مولى الأم وإذا انجر إلى موالي الأب فلم يبق منهم أحد لم يعد إلى موالي الأم بل يكون الميراث لبيت المال وكذا إذا ثبت الولاء لموالي الأب فهلكوا لم يصير لموالي الجد حتى لو مات من انتقل ولاؤه من موالي أبيه إلى موالي جده حينئذ فميراثه لبيت المال فرع أعتق أمته المزوجة بعقيق فولدت لأقل من ستة أشهر من يوم فولد الولد لمعتق الأم لا لمعتق الأب لأننا تيقنا وجوده يوم الإعتاق فمعتقه باشر إعتاقه بإعتاقها وولاء المباشرة مقدم وإن ولدت لسته أشهر فصاعدا فإن كان الزوج يفتريها فولأه لمعتق الأب لأننا لا نعلم وجوده يوم الإعتاق والأصل عدمه والافتراض سبب طاهر للحدوث وإن كان لا يفتريها وولدت لأربع سنين من الإعتاق فذلك وإن ولدت لأقل من أربع سنين فقولان أظهرهما لمعتق الأم ولو أعتق المزوجة برقيق فولدت لدون ستة أشهر من الإعتاق فولأه لمعتق الأم بالمباشرة فإن أعتق الأب الأب لم ينجر الولاء إلى معتك الأب من معتك الأم لأنه أعتقه مباشرة وإن ولدته لسته أشهر فصاعدا قال البغوي إن لم يفارقها الزوج